على لرف مناقد اتخاذ الندابترال ذمة لوقف جميت الفعا التي تنعارس
مت أ كام هول الننفاقية بخ ف ال الفات الج يمة الببنة الادة الننالية.
ويهنفت الننمو جميت ال وا بضـــمانات للمحاكمة والادفا الحرل تقال
م

6	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	المرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1428/7/18هـ	المادة (7) 1- تتخذ كل دولة طرف المتابعة القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها المادة 2ج ة تكون الجريمة قد ارتكبت: (أ) إقليم الدولة؛ أو (ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو (ج) على يد أحد رعاياتلك الدولة. 2- يلزم أيضا كل دولة طرف أن تقرر اختصاصها القضائي على جرائم من هذا القبيل الحالات التالية: (أ) إذا ارتكبت الجريمة أو تتيلتها ارتكاب إحد الجرائم المشار إليها المادة 2 الفقرة 1 (أ) أو (ب) من هذه إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو (ب) إذا ارتكبت الجريمة أو تتيلتها ارتكاب إحد الجرائم المشار إليها المادة 2ج الفقرة 1 (أ) أو (ب) من هذه ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها بما ذلك المكاتب الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو (ج) إذا ارتكبت الجريمة أو تتيلتها ارتكاب إحد الجرائم المشار إليها المادة 2ج الفقرة 1 (أ) أو (ب) من هذه محاولة كيان تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛ (د) إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الجهة يوجد مقر إقامته المعتاد إقليم تلك الدولة؛ أو (هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة. 3- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة 2ج و الأمانة أت تغيير تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمانة العامة بول على الفور.	

-4 لصيب اميف ةيئاضقلا اهيلوريرقل ةمذلرابدلا اضي

9	النفاذية الدولية لقمت أعمال إرهاب النووت	المرسوم الملكي رقم (م/89) وتاريخ 1428/11/3هـ

المادة (9)

1- تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من التدابير القانونية ولتنفيذ القضاء على أت جريمة من الجرائم المنصوص عليها المادة 2 عندما:

(أ) ترتكب الجريمة إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفت علم تلك الدولة او ائرة مسجلة بموج قوانينها تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) ترتكب= الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

2- يجوز للدولة الطرف أن تقيم ولتنفيذ القضاء على أت جريمة من هذه الجرائم عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو كومي تابت لتلك الدولة بالخارج بما ذلك الممارات أو غيرها من الممتلكات الدبلوماسية أوالقنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) ترتكب الجريمة خارج الحدود بهدف إقتضاء تلك الدولة؛ أو

(د) ترتكب الجريمة محاولة رغام تلك الدولة على القيام بأ ت عمل من العمال أوالمتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) ترتكب الجريمة على متن ائرة تشغلها كومة تلك الدولة.